ولو قال لوكيله في النكاح تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق ابيها
الولاية للاب او قال له زوجنيها من ابيها فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ مثلا لم يكن للوكيل
تزوجها ممن صار وليا كما بحثه الزركشي ايضا ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا
طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لان تزويج
الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولى اقوى
من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة
كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم
الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود
بانه خطا صريح مخالف للمنقول وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان
ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يتميز كما يوخذ من كلام الجرجاني ثم يقول موكلي او وكالة
عنه مثلا او الشاهدان او احدهما وكالته عنه والا لم يصح لذلك وكذا لا بد من
تصريح الوكيل لها فيما ياتي ان جهلها الولي او الشاهدان والاوجه الاكتفا في العلم
بكونه وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفا باخبار الرقيق بان سيده اذن
له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه مع ان هذا بعينه جار في الوكيل لان
الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله
بخلاف الرقيق وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا من فلان كذلك
فيقول وكيله قبلت نكاحها له وانما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه
له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح لان الشهود لا اطلاع لهم على
النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكر مع التصريح بوكالته ان جهلت ثم يجيبه الولي ولا
يرد عليه هذا العلم به مما قدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت
بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر وانكار الموكل في نكاحه للوكالة
يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر ولو اراد الاب قبول النكاح
لابنه محجوره فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها
لابني ولا يشترط في التوكيل بايجاب النكاح او قبوله ذكر المهر فان لم يذكره الزوج
عقد له وكيله على من تكافيه بمهر المثل فاقل فان عقد بازيد صح بمهر المثل
كنظيره في الخلع خلافا لما في الانوار وان عقد وكيل الولي بدون ما قدره له صح بمهر
المثل كنظيره خلافا لابن المقري ويمكن حمل كلامه والانوار في نفي الصحة على المهر
لا النكاح وان عقد وكيل الزوج باكثر مما اذن له فيه صح بمهر المثل خلافا لما في الانوار
كما مر نظيره ولو قال شخص لاخر زوجني فلانة بعبدك هذا امتثالا ففعل صح وملكته
المراة في اوجه الوجهين كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي وكان قرضا لا
هبة فيما يظهر كما اقتضاه كلامهم في الوكالة في اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا وللولي
المجبر اي الاب والجد وان لم يكن لهما الاجبار في بعض الصور الاتية فالمراد
من شانه الاجبار ومثله الحاكم عند عدمه اي اصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه
والمجبر بالنصب مفعول مقدم تزويج بالرفع فاعل مؤخر مجنونة اطبق جنونها
بالغة محتاجة للوطي بظهور امارات او الى المهر والنفقة ولو ثيبا وحذف الحاجة اسقطها

بالبلوغ

٧٦

[بالبلو]غ لانه مظنتها غالبا ومجنون اطبق جنونه بالغ ظهرت حاجته بظهور امارات
توقانه بدورانه حول النسا او بتوقع الشفا بقول عدلي طب او باحتياجه لمن يخدمه
ولم يوجد من يقوم بذلك من نحو محرم ومون النكاح اخف من ثمن امة ومونتها
ولا نظر الى ان الزوجة لا تلزمها خدمته وان وعدت فقد لا تفي لكفا بداعية طبعها
ومسامحتها به غالبا بل اكثرهن بعد تركه ديانة ومروءة وحمقا وذلك للحاجة وقول
الشارح والحكمة في المخالفة بينهما ان تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه
يغرمه اياهما مبناه على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما
اذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيهما
بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهورها فيه ظهورها خلافه فيها
للحيا الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها وقد عبر الشيخ في منهجه
بما يفيد التسوية بينهما واعترض بعض المصرين بان البلوغ مظنة الحاجة الى النكاح
ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه وقيل ان ذلك من الاحتباك
الذي هو من انواع البديع وهو ان يحذف من الاول ما اثبت اخرا وعكسه
فحذف ظهور الحاجة في المجنونة واثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر
فيه الحاجة كما في قوله تعالى فئة تقاتل في سبيل الله اي مومنة واخرى كافرة اي
تقاتل في سبيل الشيطان ولا يخالف ما تقرر قول المصنف الاتي ويزوج المجنونة اب او
جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة لان ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه
اما اذا تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا وتستمر افاقتهما الى تمام العقد
وعلم مما مر ان هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر لا صغيرة وصغير فلا يلزم تزويجهما
ولو مجنونين كما ياتي وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح
من الاخطار والمون وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة ويلزم المجبر بالنصب
وهو الاب والجد وغيره ان تعين كاخ واحد او عم اجابة بالغة ملتمسة التزويج
دعت الى كفو تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا نظر اليه لان فيه
مشقة وهتكا على ان تعدد الاوليا لا يمنع التعيين على من شاءت منهم كما قال فان
لم يتعين كاخوة اشقا او لاب فسالت بعضهم ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح
لئلا يودي الى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الادا فان امتنع الكل
زوج السلطان بالعضل والثاني المنع لامكانه بغيره واذا اجتمع اوليا من النسب
في درجة ورتبة كاخوة اشقا او لاب او اعمام كذلك واذنت لكل منهم بانفراده او
قالت اذنت في فلان فمن شا منكم فليزوجني منه استحب ان يزوجها افقههم بباب
النكاح ثم اورعهم وبعد ذلك اسنهم برضاهم اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط
العقد والاورع ابعد عن الشبهة والاسن اخبر بالاكفا واحتيج لرضاهم لانه اجمع
للمصلحة ولو زوج المفضول صح لها واذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا وكالة عنه
واما لو قالت زوجوني فانه يشترط اجتماعهم وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط
اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد
المعتق اشترط واحد من عصبة كل فان تشاحوا فقال كل منهم انا الذي ازوج واتحد

Copyright ... University